

من وزيرة المالية
إلى

13/02/2024

N° 174

الموضوع : طلب توضيحات حول المعاليم الموظفة على الخضار والغلل لفائدة الصناديق
الخاصة في الخزينة
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 04 جانفي 2024

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه بعض التوضيحات حول مدى صحة اقتطاع المعاليم الموظفة على الخضار والغلل من قبل المساحات التجارية الكبرى باعتبار أنه يتم خصمها عند مرورها بسوق الجملة، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل تخضع بيوعات الخضار والغلل بالجملة بالنسبة للإنتاج المحلي المنجزة داخل أسواق الجملة أو خارجها للمعلوم على الخضار والغلل لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي و الصيد البحري وللمعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية تستخلص عن طريق الخصم من المورد خاصة من قبل :

- وكلاء الأسواق إذا تم البيع داخل سوق الجملة،
- مصنعي المصبرات الغذائية بالنسبة إلى إقتنائهم المنجزة مباشرة من المنتج خارج سوق الجملة،
- كل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة عند إقتنائهم مباشرة من المنتج.

وبالتالي وبالنسبة إلى بيوعاتكم من الخضار والغلل لفائدة المساحات التجارية الكبرى فإنها لا تخضع للمعلوم على الخضار والغلل وللمعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية باعتبارها خضعت للمعلوم عند مرورها بسوق الجملة.

هذا وبالنسبة إلى المبالغ التي تم خصمها من قبل المساحات التجارية الكبرى بعنوان المعاليم المذكورة فإنه يمكن طلب استرجاعها طبقاً للشروط والإجراءات الواردة بالفصلين 28 و 29 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

م. التقي الجبائي
م. التقي الجبائي